

## شرح أخصر المختصرات للشيخ صالح سندي 73

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وانفع وانفع به يا رب العالمين - [00:00:00](#)

قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلبانة رحمه الله تعالى في كتاب اخسر المختصرات وتقديم خطتين من شرطهما الوقت وحمد الله والصلاة على رسوله عليه السلام. وقراءة اية وحضور العدد المعتبر. ورفع الصوت بقدر اسماعه والنية - [00:00:12](#)

والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها وان تكون مما ممن يصح ان يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:30](#)

من يهده الله فلا مضل له وما يقضي فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - [00:00:49](#)

سلم تسليما كثيرا اما بعد انه لا يزال حديث متصلا بهذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله للكلام عن احكام صلاة الجمعة انتهيينا من شرطين ذكرهما رحمه الله هذا او ان ذكر الشرط الثالث فانه قد ذكر - [00:01:06](#)

ثلاثة شروط وذكرت لك ان اصحاب الامام احمد رحمه الله ذكروا لي خطبة ذكروا لصلاة الجمعة اربعة شروط فزاد هؤلاء العلماء على ما ذكر رحمه الله شرطا وهو الاستيطان في مستوطن مبني يقطنه اربعون - [00:01:42](#)

فاكثر شرط الثالث اقيموا خطبتين من شرطهما يعني الشرط هو تقديم خطبتين الى هنا انتهى ذكر الشرط الثالث ثم اراد ان يبين ما يشترط في الخطبتين اذا وتقديم خطبتين من شرطهما - [00:02:09](#)

ثم سرد تسعة شروط قال رحمه الله الوقت لا لا يخفك ان الخطبة من جملة ما يجب في صلاة الجمعة فهي كما رأيت شرط وصلاة الجمعة مؤقتة ان الصلاة كانت على المؤمنين - [00:02:38](#)

كتابا موقوتا اذا لا بد ان تكون خطبة الجمعة بعد دخول الوقت وما هو الوقت عندهم ها هو وقت صلاة العيد الى خروج وقت صلاة الظهر ومضى الكلام في هذه المسألة - [00:03:05](#)

قال رحمه الله وحمد الله هذا هو الشرط الثاني واستعمال كلمة الشرط هنا ليس المراد بان هذا شيء خارج عن الخطبة لان الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما سيأتي سيكون - [00:03:28](#)

داخل الخطبة انما مراده في هذا السياق هو ان هذه الامور شرط في صحة الخطبة يشترط لصحة الخطبة ما يأتي فليس البحث ها هنا من جهة كونها شرطا او ركنا - [00:03:50](#)

بعض العلماء يذكر هذه الامور على انها من الاركان وكلامهم واضح فالركن ما كان من ماهية الشيء؟ لا يقوم الشيء الا به وهو ماهيته والذين يذكرون هذه الامور وما زاد عليها - [00:04:06](#)

ضمن او تحت كلمة الشروط فيريدون انها شروط صحة خطبة الجمعة قال حمد الله يعني لا تصح الخطبة الا اذا حمد الله سبحانه وتعالى فيها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

كان يداوم على حمد الله عز وجل بالخطبة و في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب حمد الله واثنى عليه - [00:04:53](#)

فهذا كان ديدنه عليه الصلاة والسلام قال والصلاة على رسوله عليه السلام يعني يشترط لصحة الخطبة ان يصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم علل اصحاب الامام احمد رحمه الله ذلك - [00:05:10](#)

بقاعدة ذكروها قالوا ان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم او افتقرت الى ذكر رسوله

صلى الله عليه وسلم كالاذان قالوا كما انك - [00:05:31](#)

اذكر الله في الاذان فكذلك تذكر رسوله صلى الله عليه وسلم هكذا قالوا وهذا التعليل على كل حال فيه وقفة قال وقراءة اية هذا هو

الشرط الرابع لابد ان يقرأ اية على الاقل - [00:05:53](#)

ومرادهم ان تقرأ اية كاملة تستقل بمعنى فلا يصلح عندهم ولا يصح عندهم ان يقرأ اية لا تستقل بمعنى ان يقف الخطيب يوم الجمعة

فيقرأ قول الله عز وجل مدهامتان - [00:06:18](#)

هل ادى الواجب ما ادى الواجب مع انه ماذا قرأ اية كاملة ولكن لا تستقل بمعنى ما الذي يستفيده الناس من سماعهم كلمة مدهامتان

فقط ليس كذلك اذا قالوا لابد ايضا - [00:06:39](#)

ان يقرأ اية على الاقل قال بالشرط الخامس وحضور العدد المعتبر ما هو العدد المعتبر عندهم وقد مر بنا اربعون اذا الاربعون اشترطوا

في الصلاة وتشتط في الخطبة لا بد ان يحضر - [00:07:00](#)

هذه الخطبة اربعون والا لم تصح هذه الخطوة وبالتالي لم تصح صلاة الجمعة والبحث في العدد قد مر بنا وعلمنا ما هو الاقرب في

هذه المسألة علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:24](#)

لما جاءت العير منا الشام ما ثبت معه الا اثني عشر رجلا واكمل خطبته وصلاته عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله ورفع الصوت بقدر

اسماعه هذا هو الشرط السادس لابد ان - [00:07:45](#)

يسمع الحاضرون الخطبة اذا لم يكن ثمة مانع من صمم او نوم او سنة من الحاضرين او ضوضاء بجوار الجامع وما شاكل ذلك لكن في

المعتاد ان هذا الصوت يسمع الحاضرين - [00:08:07](#)

هذا القدر لا بد منه لحصول المقصود لان المقصود حضور وسماع ذكر الله عز وجل ليس كذلك الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين

امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - [00:08:34](#)

فاسعوا الى ايش ذكر الله اذا لابد من ان يحصل هذا المقصود وهو سماع ذكر الله عز وجل فلا بد اذا من رفع الصوت بقدر اسماعه

يعني بقدر ما يسمع في المعتاد - [00:08:53](#)

وبالتالي فلو ان خطيبا همس للخطبة همسا بحيث ان الحاضرين لم يسمعه قالوا ان هذه الخطبة لا تصح اذا يشترط اسماعه لكي

يحصل المقصود قال رحمه الله والنية لابد من نية خطبة الجمعة - [00:09:11](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والوصية بتقوى الله هذا هو الشرط الثامن قالوا لا بد ان يوصي بتقوى الله لابد ان

يذكر لا بد ان يعظ - [00:09:40](#)

ذلك لان هذا هو المقصود من الخطبة المقصود من الخطبة حصول آآ الموعظة وحصول الوصية وحصول اه ذكر الله سبحانه وتعالى

وبالتالي انه لا بد ان يكون هناك وصية لابد ان يكون هناك موعظة - [00:09:59](#)

ولا يتعين لفظها قال رحمه الله ولا يتعين لفظها يعني الوصية لا يشترط ان يقول اتقوا الله او اوصيكم بتقوى الله او خافوا الله او

ارجوا الله او ما شاكل ذلك - [00:10:23](#)

المهم ان تكون في خطبته ان تتضمن خطبته ماذا الوصية بذكر الله وتقواه سبحانه وتعالى الامر التاسع ان تكون ممن يصح ان يؤم

فيها يشترط ان تكون الخطبة ممن يصح ان يؤم فيها - [00:10:39](#)

ومن الذي يصح ان يؤم فيها ها ها يا شيخ سعود من اجتمعت فيه الشروط التي ذكرناها اولئك الذين تنعقد بهم الصلاة ويعتبر بهم

العدد المذكور وبالتالي لو ان مسافرا حضر صلاة الجمعة فقدم للخطبة - [00:11:04](#)

لا نتكلم الان عن الصلاة قدم لماذا للخطبة يقولون لا تصح كذلك اذا قطب فيهم عبد مملوك يقولون انه ماذا يقولون انه لا يصح ذلك

علمنا الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله - [00:11:29](#)

وهي التي اختارها شيخ الاسلام رحمه الله وهي الاقرب والله تعالى اعلم وهي انها تتعقد بكل من صحت منه انها تتعقد بكل من صحت منه بالتالي من انعقدت به صح - [00:11:55](#)

ان يؤم فصح ان يخطب وصح عن يوم وصحه ان يخطب قال لا من يتولى الصلاة يعني لا يشترط ان تكون الخطبتان ممن يتولى الصلاة بمعنى يقول لك المؤلف انه يصح - [00:12:13](#)

ان يخطب شخص ويصلي اخر يعني نزل هذا من المنبر وقدم شخصا اخر لاي سبب كان لعذر او لغير عذر قدم شخصا اخر يقولون ماذا لا بأس ولا يشترط ان يكون الذي خطبه هو الذي - [00:12:35](#)

يصلي لكن ما هو الافضل لا شك ان الاوفق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام هو الذي خطب لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب - [00:13:01](#)

ثم يصلي بالناس كان يخطب ثم يصلي عليه الصلاة والسلام بالناس قال رحمه الله وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة و يقولون لان كل واحدة من هنا منهما عبادة مستقلة - [00:13:18](#)

فلا حرج ان يتولى هذه العبادة للانسان وان يتولى هذه العبادة انسان بقي شرط عاشر لابد ان يضاف الى هذه الشروط التسعة وذكره كثير من اصحاب الامام احمد رحمه الله - [00:13:40](#)

وهو الموالة بينهما وبينها وبين الصلاة لابد من الموالة بين الخطبتين والموالة بين الخطبتين والصلاة بمعنى الا يكون هناك تفريق طويل عرفا لان هذا يخرجها عن كونها ماذا قطبتين مشروعيتين - [00:13:57](#)

الذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يجب ان نأتيه سيابيه عليه الصلاة والسلام بمعنى لو انه خطب خطبة ثم جلس وشرع في اه امور اخرى سوى الخطبة الثانية حتى بعد نصف ساعة قام - [00:14:24](#)

يخطب الخطبة الثانية يقولون لا يصح لان الموالة بينهما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم المستمرة وعلى هذا عمل المسلمين ان تكون الخطبتان ماذا متواليتين لا يفصل بينهما الا - [00:14:47](#)

بوقت يسير كما سيأتي معنا ان شاء الله كذلك الموالة بين الخطبتين الصلاة لا يجعل بينهما فاصلا طويلا عرفا واضح؟ بمعنى لو انه اذا نزل من المنبر بعد الخطبة الثانية - [00:15:08](#)

مكة لسبب او لآخر وقتا طويلا ثم اقام الصلاة فصلى. نقول لا يصح لا بد من ماذا ولا بد من الموالة وعدم التفريق الطويل هذه شروط الخطبتين ذكر المؤلف تسعة واطفنا اليها - [00:15:29](#)

واحدا فصارت كم عشرة هذا الذي عليه المذهب هذا الذي عليه المذهب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وتسن الخطبة على منبر او موضع عال وسلام خطيب اذا خرج واذا اقبل عليه وجلسه الى فراغ الاذان وبينهما قليلا. والخطبة - [00:15:55](#)

قائما معتمدا على سيف او عصا حاصلا تلقاه تقصيرهما والثانية اكثر. والدعاء للمسلمين وابعح لمعين كالسلطان انتقل المؤلف رحمه الله الى الكلام عن سنن خطبة الجمعة و سرد لنا المؤلف رحمه الله كما قد سمعت - [00:16:18](#)

اه عشر سنن قال وتسن الخطبة على منبر او موضع عال هذا هو الامر الاول في هذه السنن ان يصلي او عفوا ان يخطب الانسان قائما على منبر والمنبر معروف - [00:16:44](#)

ان تيسر فيها والا فيصلي على عفوا يخطب على اي مكان مرتفع والدليل على ذلك ظاهر وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اتخذ منبرا عليه الصلاة والسلام كان يخطب عليه اللهم صلي وسلم - [00:17:04](#)

عليه وهكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده وهكذا عمل المسلمين من بعدهم التعليل في ذلك ظاهر قالوا لان هذا آآ ابلغ في الاسماع كونه يقوم على مكان مرتفع كمنبر - [00:17:29](#)

ابلغوا في ماذا في الاسماع والمطلوب الاسماع المطلوب الاسماع مر بنا ان هذا شرط من شروط خطبة الجمعة قالوا ولان هذا ايضا اجمع لقلوب الحاضرين فانهم اذا رأوا خطيبهم امامهم - [00:17:53](#)

صاروا ينظرون اليه كان هذا ادعى الى ان يعوا ما يقول اليس كذلك فلاجل هذا ينبغي ان يخطب الانسان على سبيل الاستحباب على

محل مرتفع فان لم يحصل لو خطب وهو واقف على الارض نقول ماذا - [00:18:14](#)

الخطبة صحيحة قال رحمه الله وسلام خطيب اذا خرج هذه السنة الثانية يعني اذا خرج الى المصلين الذين يقابلهم قبل ان يصعد الى المنبر يسلم عليهم استدلووا على هذا بالادلة العامة التي دلت على تسليم المسلم على اخيه المسلم - [00:18:39](#)

الان هذا الامام او هذا الخطيب لقي مسلمين فماذا يصنع يلقي عليهم السلام كما هي سنة المسلمين اذا لقي احدهم اخاه واضح اذا دليل هذه السنة ماذا الادلة العامة على - [00:19:10](#)

التسليم بين المؤمنين اذا التقوا وليس اخفاك ان القاء السلام سنة واجابته واجب اذا سلم الامام فان الا الواجب الكفائي عليهم ان يردوا السلام قال رحمه الله واذا اقبل عليهم - [00:19:33](#)

يعني اذا صعد على المنبر وواجه الحاضرين فانه ايضا يلقي عليهم السلام السلام الاول كان سلاما خاصا بمن بمن لقيه والان يسلم على ماذا على عموم الحاضرين في هذا الجامع - [00:20:02](#)

وهذا قد جاء فيه حديث اه من حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه لكنه ضعيف لا يصح لكن هذا هو المروي عن الخلفاء الثلاثة ابي بكر وعمر وعثمان - [00:20:28](#)

وعن ابن مسعود وعن ابن الزبير وعن غيرهم من السلف ونقل الاجماع عليه ان هذا هو المشروع ولم يزل عمل المسلمين عليه انه اذا صعد الانسان الخطيب المنبر وواجه اخوانه المسلمين فانه - [00:20:45](#)

يلقي عليهم السلام قال رحمه الله هو جلوسه الى فراغ الاذان يعني اذا القى السلام ها هنا يشرع المؤذن في ماذا بالاذان الثاني اليس كذلك هنا يقول لك انه يسن للخطيب - [00:21:07](#)

ان يجلس وهذا ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود في سننه ونقل ابن عقيل الحنبلي الاجماع عليه انه مما يسن ويشرع ان يجلس الانسان - [00:21:33](#)

هذه اللحظات اثناء اذان المؤذن لان قيامه هنا لا معنى له كونه يبقى واقفا لا معنى له فليستريح وليجلس هذا اوفق للسنة وعلى هذا ايضا عمل المسلمين قال رحمه الله - [00:21:51](#)

وبينهما قليلا يعني بين الخطبتين يجلس جلسة يسيرة مدة قليلة ودل على هذا ما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس - [00:22:13](#)

يفصل بينهما بجلوسه فمن سنة النبي عليه الصلاة والسلام الفصل بين الخطبتين بماذا بجلوس يسير وبعض علماء الحنابلة قدروا هذه المدة التي وصف المؤلف رحمه الله بانها قليلة قدر ذلك بمقدار ما يقرأ سورة الاخلاص - [00:22:36](#)

بمقدار ما يقرأ سورة الاخلاص وعلى كل حال هذا التحديد لا دليل عليه انما هو شيء ماذا تقريبي انما هو شيء تقريبي. المهم انها جلسة خفيفة قال والخطبة قائما هذا هو الامر السادس - [00:23:00](#)

ان يخطب الانسان ماذا قائما لا جالسا وذلك لان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت حديث ابن عمر السابق انه كان يخطب ماذا قائما عليه الصلاة والسلام - [00:23:24](#)

بل وهذا ما في كتاب الله عز وجل. قال سبحانه وتركوك قائمة فدل هذا على ان المشروع وان يخطب الانسان قائما طيب لو جلس لو خطب جالسا جلس على الكرسي وبدأ يخطب - [00:23:44](#)

نقول ان كان هذا لغير عذر فنقول ان هذا قد خالف السنة لكن الخطبة صحيحة وان كان هذا لعذر فلا حرج عليه فان معاوية رضي الله عنه لما سمن كثر لحمه - [00:24:03](#)

رضي الله عنه كان يثقل عليه القيام اثناء الخطبة فكان يجلس في خطبته حتى اذا كان اخرها حتى اذا كان آآ اخرها قام رضي الله عنه وجاء ايضا عن عثمان رضي الله عنه نحوه انه كان - [00:24:24](#)

اذا تعبنا من القيام فانه يجلس رضي الله عنهم اجمعين فالجلوس لعذر لا حرج فيه ومع عدم العذر لا شك انه خلافه السنة قال رحمه الله معتمدا على سيف او عصا - [00:24:44](#)

هذه السنة رقم سبعة ان يعتمد ان يتكى اثناء خطبته على عصا او سيف او قوس او ما شاكل ذلك والدليل على ذلك انه اه ثبت في حديث آآ الحكم ابن حزم - [00:25:06](#)

انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يخطب عليه الصلاة والسلام معتمدا قال على سيف او قوس او عصا كأنه ما تبين ما الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم معتمدا عليه؟ وهذا الحديث خرجه ابو داوود واحمد في المسند - [00:25:34](#) وحسنه الحافظ ابن حجر كذلك الشيخ ناصر رحمه الله وان كان بعض اهل العلم قد ضعفه كابن كثير لكن على كل حال كون هذا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:54](#)

فهو شيء لا شك فيه فاقوى من هذا الحديث ما ثبت في حديث الجساسة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث اصحابه بما حدثه به من - [00:26:09](#)

تميم بن اوس الداري رضي الله عنه ووصل الى ان بين عليه الصلاة والسلام ان الدجال لا يدخل المدينة وان على انقابها ملائكة فانه في تلك اللحظة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بمخصرته المنبر - [00:26:26](#) فدل هذا على انه كان ماذا يحمل معه مخصرة المخصرة مثل العصا يعني تستعمل او نتكأ عليها فهذا دليل على انه كان ماذا من شأنه عليه الصلاة والسلام انه يخطب - [00:26:55](#)

وهو متكى على عصا مالك رحمه الله في المدونة يقول ان هذا هو الامر القديم قول الخطيب يتكى على عصى او نحوها يقول هذا كان من الامر القديم ومالك من اي طبقة - [00:27:15](#)

ها من اتباع التابعين. وفي موضع اخر في المدونة قال ان هذا مما رأينا وسمعنا ان هذا ماذا مما رأينا وسمعنا فهو يحكي عن حالي التابعين ويحكي عن ماذا عن حال - [00:27:37](#)

التابعين الذي يظهر والله تعالى اعلم ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم الاتكاء على شيء عصا او نحو ذلك اما قول من قال من اهل العلم انه كان يتكى عليه الصلاة والسلام قبل ان يتخذ - [00:27:56](#)

منبرا وانه ما كان يتكى بعد ان اتخذ منبرا وهذا ليس بوجه بل حديث مسلم الذي ذكرته لك صريح في انه كان على المنبر ومعه ماذا ومعه مخصرة عليه الصلاة والسلام - [00:28:17](#)

تميم اسلامه متأخر فدل هذا على ان هذا كان من امره المتأخر عليه الصلاة والسلام على كل حال اعتماد الانسان على شيء لا شك ان هذا هو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:35](#)

طيب باي اليدين يمك هذه العصا او او الرمح او القوس او اي شيء يمسكه ما في رمح انما ذكر العصا والقوس السيف باي شيء باي اليدين ابن مفلح رحمه الله في الفروع يقول انه يتوجه - [00:28:53](#)

ان يحمل ذلك باليسرى ما هناك دليل لكن يعني كانه استحسن ان يحمل ذلك بماذا باليسرى والذي يبدو والله اعلم ان الامر في ذلك واسع قال رحمه الله قاصدا تلقاءه - [00:29:17](#)

هذه السنة رقم ثمانية هذه السنة الثامنة قاصدا تلقاءه يعني ان يتوجه في خطبته الى امامه بمعنى لا يلتفت يمينة ولا يسرة لا يلتفت يمينة ولا القاءه يعني تلقاء وجهه - [00:29:36](#)

وقالوا لانه ان التفت الى جهة اليمين كان معرضا عن الجالسين على الجهة الشمال والعكس قالوا لاجل ذلك ينبغي ان يكون ماذا متوجها تلقاء وجهه ومن باب اولى الا يخاطبهم ويخطب فيهم - [00:30:03](#)

وهو متوجه الى القبلة وظهره اليهم فان هذا خلاف السنة لكن لو خطبك ذلك نعم او كان متوجها هكذا والناس امامه وهو متوجه هكذا الخطبة ماذا صحيحة لكن هذا خلاف - [00:30:25](#)

السنة لكن هذا خلافه السنة قال رحمه الله وتقصيرهما يعني آآ مما يسن في خطبة الجمعة التقصير بمعنى الا يطيل هذه الخطبة اطالة اه تشق على المصلين قد ثبت في صحيح مسلم - [00:30:48](#)

ان عمار ابن ياسر رضي الله عنه وعن ابيه قطب فابلق واوجز يعني خطب خطبة بليغة ومع ذلك كانت وجيزة فلما قضيت الصلاة قالوا

له يا ابا اليقظان قد ابلغت واوجست فلو تنفست يعني فلو - [00:31:19](#)

اقلته آآ قال رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قصر ان طول صلاة المرء وقصر خطبته من مئة فقهه يعني هذا دليل وعلامة على انه ماذا - [00:31:43](#)

فقيه يفقه الشريعة فالمطلوب من الخطيب ان يخطب خطبة لا يشق فيها على المصلين وقد ثبت ايضا في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وكانت خطبته قصدا - [00:32:02](#)

ما معنى قصدا يعني متوسطة يخطب خطبة ماذا متوسطة متوسطة بين تطويل ممل وبين تقصير ماحق وهذا ما يقع فيه بعض الناس مع الاسف الشديد بعضهم يخطب ساعة او اكثر - [00:32:30](#)

وبعضهم يخطب كما سمعنا في دقيقة ونصف لا يكاد يعني يبين شيئا ولا يؤثر شيئا في الناس اه يعني كلا طرفي قصد الامور ذميم كلا طرفي قصد الامور ذميمه الذي ينبغي - [00:32:51](#)

ان تكون الخطبة ماذا معتدلة لا يحصل فيها آآ اطالة ولا مشقة على الناس ولا سيما وان الناس اليوم مع الاسف الشديد صار يعني صبرهم ضعيفا حرصهم على الخير يعني قل فينبغي ان نلاحظ هذا ولا - [00:33:10](#)

يشق الانسان على المصلين باطالة تزعجهم انما ينبغي ان يكون شيئا يعني مناسبيا يحصل به المقصود ليست خطبة مجالا ليه؟ لان يستعرض كما يقولون الخطيب قدراته البلاغية حفظه انما المقصود ان يجعل هذه الخطبة - [00:33:33](#)

وسيلة للدعوة الى الله سبحانه وتعالى الناس حاضرون امامك يا ايها الخطيب والاصل ان قلوبهم واذانهم مفتوحة فينبغي ان يسمعوا ما يرق اه فؤادهم به ويتعلمون دينهم يتنبهون الى الاخطاء التي يقعون فيها - [00:34:01](#)

فرصة عظيمة للدعوة والتعليم والوصية والنصيحة والتبكير وها هنا انه الى ان مما ينبغي على الخطيب ان يعتني به مع ذلك ان يوصل الى الناس خطبة نافعة اننا علمنا ان هذا هو المقصود - [00:34:26](#)

ليس كذلك آآ من اهم ما ينبغي على الخطيب ان يعتني به التحضير المناسب والاعداد الجيد حتى يسمع الناس شيئا يستفيدون منه اما ان يقف الانسان على المنبر يخطب اه بما حضر في ذهنه - [00:34:46](#)

وبما آآ خطر على باله فان هذا لا شك انه لا يحصل به كثير من المقصود اذكر انني اه سمعت من اه سماحة الشيخ المفتي عبد العزيز ال الشيخ منع الله به - [00:35:13](#)

قبل اكثر من عشر سنوات يقول لي اكثر من ستة واربعين سنة وانا اخطب هذا الكلام قاله قبل اكثر من عشر سنوات يقول والى اليوم لا ازال احضر لخطبة الجمعة - [00:35:31](#)

وهو له هذه الخبرة الطويلة والباع المديد في الخطبة ومع ذلك ماذا لا يزال في في كل خطبة يحرص على ماذا التحضير فينبغي على الخطيب والداعية الى الله سبحانه وتعالى ان يلاحظ - [00:35:49](#)

هذا الامر ان يقدم الى الناس خطبة نافعة تنفعه لا ان يقف امامه فيتكلم باي شيء او يجعل الخطبة نافذة لسماع الاخبار دون ان يضع الحلول الناجعة التي يحتاجها الناس - [00:36:08](#)

الناس اليوم ملت من ادخالهم فيما لا يعينهم او فيما لا يحسنون او فيما لا يطيقون والناس بحاجة الى ان يسمعوا الوحي ان يسمعوا كلام الله كلام رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:36:28](#)

ان يتعلموا دينهم ان يتنبهوا الى ما يقعون فيه من اخطاء تتعلق بالاعتقاد او تتعلق بالعبادة او تتعلق بالمعاملة لذلك يحصل الخير وينتشر ويفشو وهذا هو مقصود الدعاة الى الله سبحانه وتعالى - [00:36:47](#)

قال رحمه الله وتقصيرهما والثانية اكثر يعني عليه او يندب او يسن ان يجعل الخطبة الثانية اقصر من الاولى. اذا عندنا تقصيرات ان يقصر الخطبتين وان يقصر الثانية بالنسبة الى الاولى - [00:37:06](#)

و لا اعلم لهذا دليلا لكنهم عللوا ذلك اصحاب الامام احمد رحمه الله قالوا الشأن في الخطبتين كالشأن في الاذان والاقامة كالشأن في ماذا في الاذان والاقامة وبعضهم قال كالشأن في الركعتين الاولى - [00:37:31](#)

والثانية ان تكون الثانية اقصر من الاولى ولا يخفك ان هذا قياس فيه نظر والله اعلم قال رحمه الله والدعاء للمسلمين يقول يستحب ان يدعو في خطبته لماذا للمسلمين ويشهد لهذا - [00:37:53](#)

ما ثبت في صحيح مسلم ان عمارة ابن رهيبة رضي الله عنه رأى بشر ابن مروان يخطب فرفع يديه وجاء في خارج صحيح مسلم ان هذا الرفع كان في الدعاء - [00:38:19](#)

ما كان من عمارة رضي الله عنه الا ان قال قبح الله هاتين اليدين فانه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على هذه و اشار بي السبابة اشار بماذا - [00:38:38](#)

بالسبابة يعني انه كان يدعو بماذا باصبغه السباب عليه الصلاة والسلام يرفع ذلك الى السماء وليس انه ماذا ايش يرفع يديه ما كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين - [00:38:55](#)

اثناء الخطبة في الدعاء انما ماذا السبابة اللهم الا في الاستسقاء اللهم الا بالاستسقاء فالمقصود ان عمارة رضي الله عنه ما انكر الدعاء انما انكر رفع اليدين آ الظاهر والله تعالى اعلم - [00:39:12](#)

ان الدعاء في الخطبة لا بأس به ايد الفقهاء رحمهم الله ذلك بان مما قيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة انها ما بين اه الخطبة الى انقضاء الصلاة فكونه يدعو لعله يصيب هذه - [00:39:37](#)

الساعة والله عز وجل اعلم طيب هل يجوز ان يخص معيناً في دعائه او بدعائه يقول لك المؤلف رحمه الله ابيح لمعين لمعين كالسلطان يقول ان كونه يخص معيناً كالسلطان - [00:40:02](#)

هذا قلنا ولا مباحة ها ايش يقول يقول ابيح اذا هو ماذا مباح كونه يدعو للسلطان او يسميه ويعينه فيقول ان ذلك مباح ليس من الامر الواجب وليس من الامر المستحب وليس من الامر - [00:40:26](#)

ايضا المحرم او المكروه استدلو على هذا بان ابا موسى رضي الله عنه دعا في خطبته لعمر لكن هذا الاثر لا يصح وعلى كل حال الامام احمد رحمه الله كان يقول لو كان لي دعوة مستجابة - [00:40:50](#)

لجعلتها للامام لماذا لان في صلاحه صلاح الرعية لان في صلاحه صلاح الرعية والله عز وجل اعلم المهم انه في الدعاء لا ينبغي لماذا لا ينبغي ماذا رفع اليدين للخطيب - [00:41:11](#)

والاصل ان ما ثبت في حق الامام يثبت في حق المأموم الا بدليل الا بدليل والله عز وجل اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين - [00:41:31](#)

احسنت ذكر الان صفة صلاة الجمعة يقول رحمه الله وهي ركعتان ولا شك انهما ركعتان بالنص والاجماع يقول رحمه الله يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة طيب قراءته الفاتحة هذا - [00:41:52](#)

ايش ركن طيب ما بعدها يقرأ بعد الفاتحة استحباباً يقرأ على سبيل الاستحباب يقول لك الجمعة المنافقين يقرأ الجمعة ويقرأ بعدها في الثانية سورة المنافقين او سورة المنافقون وهذا ما ثبت - [00:42:22](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم بما خرجه الامام مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث ابي هريرة وكذلك خرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكونه يصلي في الركعة الاولى بالجمعة والركعة الثانية بالمنافقون - [00:42:48](#)

هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة ثانية وهي انه يصلي في الاولى بماذا سبح ويصلي في الثانية بالغاشية هل اتاك حديث؟ الغاشية؟ وهذا ايضا ثابت في صحيح - [00:43:09](#)

مسلم وكذلك ثبت من حديث سمرة ايضا عند مسلم ثبت عفوا عند ابي داود والنسائي والامام احمد انه كان يصلي في الاولى ببسبح وفي الثانية بالغاشية اذا عندنا في هذا حديثان حديث النعمان في مسلم - [00:43:34](#)

وحديث اه سمرة رضي الله عنه في ابي داود والنسائي والامام احمد ايضا باسناد صحيح وثبتت ايضا صفة ثلاثة ثبتت ايضا صفة ثلاثة فيها الجمع بين هاتين الصفتين وهي ان يقرأ بالجمعة والغاشية - [00:43:52](#)

وهذا ثبت من حديث النعمان عند مسلم ايضا ان يقرأ ماذا يا شيخ سعود الجمعة والغاشية اذا عندنا في القراءة في صلاة الجمعة ثلاث

صفات ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:15

بل رواها جميعا الامام مسلم في صحيح الالولى وهى التى عليها المذهب ماذا الجمعة والمنافقون. الثانية ان يقرأ الالولى الغاشية

الثالثة الجمعة والغاشية الجمعة والغاشية والالولى ان ينوع المصلى كما علمنا القاعدة - 00:44:33

بما مضى من الدروس بما انها ثبت بما انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفات متنوعة فكون الانسان يوافق رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى جميع هذه الصفات والهيات - 00:45:02

لا شك ان هذا خير وافضل وان قرأ بغير ذلك فلا حرج ان قرأ بغير ذلك فلا حرج لعلنا نقف عند هذا القدر ونكمل ان شاء الله فى

الاسبوع القادم والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:45:19